

تفسير الجلالين

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا^ج

«وإذا ضربتم» سافرتهم «في الأرض فليس عليكم جناح» في «أن تقصروا من الصلاة» بأن

تردُّوها من أربع إلى اثنتين «إن خفتم أن يفتنكم» أي ينالكم بمكروه «الذين كفروا» بيان

للواقع إذ ذاك فلا مفهوم له وبينت السنة أن المراد بالسفر الطويل وهو أربع برد وهي

مرحلتان ويؤخذ من قوله تعالى: (فليس عليكم جناح) أنه رخصة لا واجب وعليه الشافعي

«إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا» بيني العداوة.